نظام حفر الآثار

منشور رقم ١٠٣

يتعلق باعطاء وتجديد رخص البحث والتنقيب

ان عدم ثبات الحالة الدولية كان الى هذا الحين يعوق سلطات الانتداب التي حلت محل الدولة العثمانية فيما لها من الحقوق الممتازة المختصة بالمناجم عن الشروع في اعطاء رخص البحث والتنقيب او تجديدها . على ان المعاهدة التي وقّع عليها مؤخراً في لوزان تسمح بالاهتمام في القريب العاجل بتطبيق نظام المناجم الذي يضمن استثمار الموارد المعدنية في سوريا ولبنان على وجه مناسب معقول

وفضلاً عما تقدم فانه كان من الصعب جداً اجابة طلبات الرخص التي وردت على الحكومات المحلية او المفوضية العليا او تجديدها اذ لم تكن واحدة منها منظمة تنظيماً اصولياً اي مطابقة للقانون العثماني الصادر سنة ١٩٠٦ بشأن المناجم الذي لا يزال نافذاً مرعي الاجراء حتى انه لو امكن نظرياً منح هذه الطلبات لتعذر اجراء ذلك عملياً لعدم وجود التدقيق اللازم

فبناءً عليه قررت ان جميع طلبات رخص البحث والتنقيب او طلبات تجديدها المقدمة الى السلطات العثمانية او الى سلطات الحلفاء منذ اول شهر آب سنة ١٩١٤ يجب تجديدها بدون استثناء سواء كان بموجب سند ايصال مرسل ام لم يكن

وان الغرض من هذا المنشور الذي ندعو به الذين قدموا الطلبات الى تجديدها هو ان نبين لهم المعاملات الواجب عليهم اتمامها لتكون عرائضهم مقبولة

(١) المهلة = تنتهي المهلة الممنوحة لمن يهمهم الامر في ٣١ ك ٢ سنة ١٩٢٤ وكل شخص لا يكون قد جدد طلبه السابق قبل نهاية هذا التاريخ لا يبقى له حق في المطالبة بحقوق البحث والتنقيب في ارض منحت رخصة التنقيب فيها لآخرين

(٢) = الايضاحات الواجب تقديمها = يعد لغواً كل طلب لا يكون محتوياً على الايضاحات الآتية وهي :

(ا) اسم الطالب وكنيته وجنسيته ومحل اقامته . واذا كان الطالب شركة

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

فكل شريك فيها يجب ان تذكر عنه جميع هذه الايضاحات واذا كان الطالب شركة مساهمة مغفلة (انونيم) فيجب ان تذكر جميع الايضاحات المار بيانها عن كل عضو من اعضاء مجلس ادارتها (ب) حالة الارض الجغرافية معينة مسافة وعلواً بطريقة الفصل والترتيب (ت) نوع ملكية الارض شرعاً (وقف او ملك خاص الخ) (ث) الاملاك الملاصقة اذا اقتضت الحال (ج) المعدن او المادة المطلوب البحث عنها (ح) مقدار رأس المال المعد لهذه الابحاث بوجه التقريب

(٣) = الاوراق الواجب ضمها الى الطلب = كل طلب يجب ان تضم اليه الاوراق الآتية والاّ عدّ لغواً

(ا) تعهد يسرد تفصيله في فقرة آتية (ب) خريطة الارض (بمقياس واحد على ١٠٠٠٠) مع الدلالة الواضحة على الحدود المرسومة بخطوط مستقيمة متصلة بنجوم ثابتة (ت) كشف تقريبي بالاشغال الواجب تنميمها (ث) نسخ مصدقة عن جميع الاوراق والصكوك التي من شأنها ان ترشد السلطات المنتدبة الى صحة الطلب المقدم اليها صكوك شركة او ملك او ارث او وكالة الخ

(٤) التعهد = ان التعهد المنصوص عليه آنفاً يجب ان يحتوي على جميع المواد الآتية وان يكون فيه توقيع الطالب او توقيع وكيل مفوض قانوني يعترف بأهليته والاّ عد باطلاً وان يتعهد صراحة بما يأتي :

(ا) ان يخضع للشروط التي يضعها القانون المتّبع نهائياً في سوريا ولبنان فيما يختص بالمناجم (ب) انه لا يتخلى باي وجه كان ولأي شخص كان عن رخصة البحث والتنقيب التي يمكن اعطاؤها او تجديدها له بدون اجازة صريحة من المندوب السامي (ت) انه لا يطلب اقل تعويض فيما اذا كانت رخصة البحث والتنقيب الموقتة لم تبرم بالرخصة النهائية (ث) انه يعوض مالك الارض مما يمكن ان يلحقه بها من الضرر بسبب البحث والتنقيب او الاستثمار (ج) انه يدفع الى صندوق المفوضية العليا ضمانة يعين المندوب السامي مقدارها تأميناً للتعهد المقدم ذكره (ح) انه يصدق على هذه التعهدات اذا منح الامتياز

(٥) المرجع = يجب تقديم الطلب وما يلحق به من الاوراق في غلاف مضمون

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الى (١) المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية في سوريا ولبنان (٢) امانة السر العامة

وعند وصول هذا الطلب يدقق فيه وفي الاوراق التابعة له فاذا ثبت انها متممة وقانونية يرسل لمقدمها سند ايصال يثبت له حق الاولية ويكون هذا بمثابة رخصة موقتة في البحث والتنفيذ . اما اذا كان الطلب غير قانوني او غير متمم فيرجع لمرسله ولا تعطى الرخصة النهائية في البحث والتنقيب الاّ بعد التحقيق وتقرير اهل الخبرة كما نص على ذلك القانون العثماني الصادر سنة ١٩٠٦

ويجب ان تحسب مهلة ستة اشهر ما بين ارسال سند الايصال الذي هو بمثابة رخصة موقتة في البحث والتنقيب وارسال الرخصة النهائية

بيروت في ١٧ ت ١ سنة ١٩٢٣

وبقاله